غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/١٧
الرقم الوارد: ٥٩٦٣

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥

نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية

صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١-يسمى هذا النظام (نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
الترخيص	:	الموافقة الممنوحة من الهيئة لممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية وفقا لأحكام هذا النظام.
مزود خدمات الأصول الافتراضية	:	الشخص الاعتباري الذي يمارس لصالح الغير أو نيابة عنه نشاطا أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية.

أنشـــطة الأصـــول الافتراضية : الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون.

منصـــة الأصـــول الافتراضية : نظام رقمي إلكتروني يتم من خلاله تنفيذ عمليات مرتبطة بأي من أنشطة الأصول الافتراضية.

الطرف الثالث : الشخص الاعتباري الذي يتعاقد مع مزود خدمات الأصول الافتراضية لمساعدته على القيام بأي من الأعمال الفنية أو التقنية أو الوظيفية.

السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر أو قراراته.

المصلحة المؤثرة : السيطرة على ما لا يقل عن (٥%) من رأسمال مزود خدمات الأصول الافتراضية بشكل مباشر أو غير مباشر.

ذو الصلة : شخصان أو أكثر يسيطر أحدهما على الآخر أو يتملك أحدهما ما لا يقل عن (٤٠%) من رأسمال الشخص الآخر أو تربطهما أي علاقة تؤثر بصورة جوهرية على استقلالية قرارات كل منهما وموضوعيته أو تؤدي للسيطرة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني ولمقاصد هذا النظام يعتبر ذوو الصلة شخصا واحدا.

المساهم الرئيسي : أي شخص له سيطرة على ما لا يقل عن (٥%) من رأسمال مزوّد خدمات الأصول الافتراضية.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ-لا يجوز ممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية إلا بعد الحصول على الترخيص ومزاولة العمل وفقا لأحكام هذا النظام.

ب-لغايات مزاولة أي من أنشطة الأصول الافتراضية وفقا لأحكام هذا النظام، لا يجوز لدائرة مراقبة الشركات تسجيل أي شركة أو تعديل غاية أي شركة قائمة أو البدء بإجراءات التصفية لمزود خدمات الأصول الافتراضية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

ج-يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط والمتطلبات التالية: -

١-أن يكون شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة أو فرعا لشركة أجنبية مرخصة في بلدها على أن تنحصر غايات كل منها في ممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية.

٢-أن لا يقل رأسماله المدفوع، حسب كل نشاط يطلب مزاولته بالدينار الأردني، عن ما يلي: -

أ- تشغيل منصات الأصول الافتراضية وإدارتها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار.

ب-حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار.

ج- تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

د- المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.

٣-أن لا يقل رأسماله المدفوع، لمزاولة نشاطين أو أكثر من الأنشطة الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة عن مجموع الحدود الدنيا لرأس المال المطلوب.

د-لطالب ترخيص ممارسة نشاط تشغيل منصة الأصول الافتراضية وإدارتها أو ممارسة نشاط تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية التعامل مع مزود خدمات أصول افتراضية خارج المملكة، شريطة الحصول على موافقة المجلس.

المادة ٤-أ-يقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لمزاولة أي من أنشطة الأصول الافتراضية للهيئة ورقيا أو إلكترونيا على النموذج المعّد من الهيئة لهذه الغاية، مبينا فيه المعلومات والبيانات التالية:-

١-اسم طالب الترخيص وعنوانه.

٢-نوع الشركة ومقدار رأسمالها.

٣-الاسم الكامل لكل مؤسس وجنسيته ونسبة ملكيته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركة وسيرته الذاتية.

٤-تحديد النشاط أو الأنشطة المطلوب ممارستها.

٥-أي معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

ب-ترفق بطلب الموافقة المبدئية الوثائق التالية: -

١- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

٢- الهيكل التنظيمي للشركة.

٣- دراسة الجدوى الاقتصادية والميزانيات التقديرية المتوقعة للسنوات الثلاث الأولى من عمل الشركة، والأسس التي تم اعتمادها في إعدادها.

ج-تصدر الهيئة قرارها في طلب الموافقة المبدئية خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا سواء بالموافقة على الطلب أو برفضه، ويتم إشعار طالب الترخيص بهذا القرار وفي حال عدم البت في الطلب خلال تلك المدة يعتبر مرفوضا حكما.

المادة ٥-أ-إذا أصدرت الهيئة قرارها بالموافقة المبدئية، فلطالب الترخيص تقديم طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ منحها موقعا منه على النموذج المعّد من الهيئة لهذه الغاية، مرفقا به الوثائق التالية:-

١- شهادة تسجيل الشركة.

٢-خطط الشركة وبرامجها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وآلية التعامل مع العملاء ومعالجة شكاواهم وحل النزاعات والتعامل مع الطرف الثالث بما يتوافق مع التعليمات التي يصدرها المجلس.

٣-وصف سياسات وإجراءات عمل الشركة والتكنولوجيا التي سيتم استعمالها، على أن تتضمن ما يلي: -

أ-إجراءات العمل الداخلية المنوي تطبيقها.

ب-آليات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمحاسبية.

ج-سياسة إدارة المخاطر وخطة استمرارية العمل.

د-سياسة أمن وحماية المعلومات والأمن السيبراني.

هـ-سياسة التسويق.

و-الأسس العامة لاحتساب العمولات أو بدل الخدمات التي يتم استيفاؤها من العملاء.

٤-خطة عمل الشركة لثلاث سنوات قادمة.

٥-آخر بيانات مالية ربعية والبيانات المالية الختامية للشركة مصادق عليها من محاسب قانوني لآخر ثلاث سنوات أو لمدة مزاولة أعمالها إن كانت أقل من ذلك في حال كانت شركة قائمة.

٦-الوثائق التي تثبت تلبية المتطلبات الفنية والتقنية التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

٧-أسماء البنك أو البنوك المنوي التعامل معها لفتح حسابات الشركة.

٨-الأسماء المرشحة لمنصب المدير العام ومراكز الإدارة العليا والمساهمون الرئيسيون في الشركة وذوو الصلة والعلاقة بهم والسير الذاتية لهم.

٩-أي بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية للبت في طلب الترخيص.

ب-يشترط لمنح الترخيص وفقا لأحكام هذه المادة ما يلي:-

١-تلبية الحد الأدنى من متطلبات قواعد الحوكمة وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٢- أن تتوافر لدى طالب الترخيص البرمجيات والأنظمة والبنية التحتية اللازمة لتقديم خدمات أنشطة الأصول الافتراضية وفقا للمتطلبات التي تحددها الهيئة تبعا لطبيعة تلك الأنشطة،على أن تتوافر في تلك المتطلبات حدا أدنى ما يلي: -

أ-الاحتفاظ بكافة ملفات التدقيق والسجلات للأحداث التشغيلية والأمنية لمكونات بيئة العمل التقنية جميعها من أجهزة حماية شبكية وخوادم رئيسية وتطبيقات وأنظمة تشغيلية للفترة الزمنية التي تحددها الهيئة.

ب-الاحتفاظ بالبيانات التاريخية لكافة المعاملات التي تمت بواسطة أنظمته الإلكترونية وفق المتطلبات القانونية المعمول بها مع توافر إمكانية استرجاعها عند الطلب.

ج-الالتزام بمتطلبات أمن المعلومات والأمن السيبراني التي تحددها الهيئة وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

د-الالتزام بمتطلبات استمرارية العمل والتعافي من الكوارث وفق المعايير والأسس التي تحددها الهيئة.

هـ-أن تتوافر لديه قواعد وأنظمة واضحة وسريعة للرد على الاستفسارات والشكاوى وحل النزاعات.

ج-في حال تبين للهيئة أن طلب الترخيص غير مكتمل، فعلى مقدم الطلب استكماله خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك تحت طائلة اعتبار الطلب ملغى.

د-للهيئة، قبل منح الترخيص، تكليف أي جهة تراها مناسبة وعلى نفقة طالب الترخيص، بالتثبت من صحة المعلومات والبيانات والوثائق المقدمة منه ومدى جاهزيتها.

المادة ٦-في حال استكمال متطلبات الترخيص وشروطه المنصوص عليها في هذا النظام، تصدر الهيئة الترخيص لمزود خدمات الأصول الافتراضية خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ استكمال تلك المتطلبات والشروط، مشروطا بعدم التنازل عنه للغير.

المادة ٧-يشترط في طالب ترخيص نشاط تشغيل منصة الأصول الافتراضية وإدارتها، إضافة إلى المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام، توافر المتطلبات التالية: -

أ- أن يمارس بموجب الترخيص الممنوح له الأنشطة التالية: -

١-نشاط التبادل بين الأصول الافتراضية والعملة الأردنية أو الأجنبية.

٢-نشاط التبادل بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية.

٣-نشاط تحويل الأصول الافتراضية من عنوان أو حساب إلى آخر.

ب-تحديد آلية وصول المتعاملين إلى منصة تداول الأصول الافتراضية.

ج-تحديد أنواع الأصول الافتراضية التي يسمح بتداولها أو إضافتها على منصة الأصول الافتراضية ضمن السياسة المقدمة من قبل مشغل المنصة.

د-تحديد تعارض المصالح وإدارتها.

هـ-تحديد الآليات المطبقة لاكتشاف ومنع التلاعب بالأسعار وغيرها من الأنشطة التجارية غير العادلة.

و-تحديد الإفصاحات التي يجب تقديمها للعملاء فيما يتعلق بتشغيل منصة الأصول الافتراضية، بما في ذلك المتعلقة بسرقة الأصول أو فقدانها وأي التزامات تأمينية ذوات علاقة.

ز-تحديد آليات مراقبة وإشراف مناسبة على أنشطة التداول في منصة الأصول الافتراضية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتجميد وتعليق تداول الأصول الافتراضية.

ح-تحديد التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل منصة الأصول الافتراضية والتدابير المتعلقة بمرونة المنصة وإجراءات الأمان المتبعة لحمايتها.

ط-تحديد عملية المقاصة والتسوية المتعلقة بمعاملات الأصول الافتراضية.

ي-التعاقد مع مزود خدمات الأصول الافتراضية المرخص من الهيئة لممارسة نشاط حفظ الأصول الافتراضية أو الموافق عليه من البنك المركزي الأردني لحفظ الأصول الافتراضية لعملائه في حال عدم حصوله على الترخيص لممارسة هذا النشاط.

ك-الإجراءات المطبقة لضمان الفصل السليم بين أمواله وأصوله الافتراضية وأموال العملاء وأصولهم الافتراضية.

ل-أي تدابير رقابية أخرى تراها الهيئة ضرورية للحفاظ على سلامة منصة الأصول الافتراضية وحماية مصالح الأشخاص المستثمرين فيها.

المادة ٨-على طالب الترخيص لممارسة نشاط تقديم خدمات حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكن من السيطرة عليها أن يتضمن طلبه المقدم إضافة إلى المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام، المتطلبات التالية: -

أ- الاجراءات المتاحة لديه لضمان حفظ الأصول الافتراضية والأدوات المرتبطة بها.

ب-التدابير الأمنية المطبقة لضمان سلامة حفظ الأصول الافتراضية والأدوات المرتبطة بها، بما في ذلك الضوابط الداخلية.

ج-الإجراءات المطبقة لضمان الفصل السليم بين أصول العملاء وأصوله الافتراضية.

د-تدابير الإفصاح المتبعة لضمان شفافية عملياته، بما في ذلك الإخطارات المقدمة للعملاء حول سلامة أصولهم الافتراضية والأدوات المرتبطة بها.

هـ-طرق الوصول إلى الأصول الافتراضية الخاصة بالعملاء والمحفوظة لديه.

و-أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة لحفظ الأصول الافتراضية أو الأدوات المرتبطة بها.

المادة ٩-لا يجوز لمزود خدمات الأصول الافتراضية المباشرة بممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية إلا بعد الحصول على موافقة الرئيس الخطية، على أن يقدم طلبا لهذه الغاية مستوفيا ما يلي: -

أ- دفع رسوم الترخيص وفقا لأحكام هذا النظام.

ب-تقديم الكفالات المالية والضمانات التي يحددها المجلس، وفقا لطبيعة أنشطته وحجم تعاملاته ودرجة مخاطرها وأثرها على المتعاملين معه.

ج-بيانا بالتجهيزات والمعدات والبرامج والأدوات اللازمة لأعماله.

د-اسم المحاسب القانوني وعنوانه.

هـ-أسماء العاملين المعتمدين لديه كافة وسيرهم الذاتية ومسمياتهم الوظيفية وصور إثبات الشخصية وما يثبت حسن السيرة والسلوك.

المادة ١٠-تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني أسماء مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخص لهم بممارسة أنشطة الأصول الافتراضية وأسماء العاملين المعتمدين لديهم.

المادة ١١-أ-على الهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، للتأكد من تحقق شروط الكفاءة والملاءمة لدى المساهمين الرئيسيين والمستفيدين الحقيقيين، والمسيطرين، وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، وضباط الامتثال، وضباط إدارة المخاطر وأي من شاغلي الوظائف الرئيسة الأخرى لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية.

ب-لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تتحقق شروط الكفاءة والملاءمة في حال توافر ما يلي:-

١-النزاهة والاستقامة وحسن السمعة.

٢-القدرة والخبرة ذات العلاقة بالمهام.

٣-الملاءة المالية والقدرة على الوفاء بالالتزامات الشخصية والمهنية.

٤-عدم وجود أي عقوبات جزائية أو عقوبات مفروضة من جهات رقابية، سواء داخل المملكة أو خارجها، ذات علاقة بالجرائم المالية أو جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج-للهيئة أن تطلب تقديم أي معلومات أو وثائق أو شهادات تراها لازمة لتقييم مدى كفاءة وملاءمة الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ومؤهلاتهم وخبراتهم، بما في ذلك شهادة عدم المحكومية وإقرارات الملاءة المالية.

د-للهيئة إلغاء ترخيص مزود خدمات الأصول الافتراضية أو تعليقه إذا تبين لها أن أيا من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة غير مستوف لشروط الكفاءة والملاءمة المنصوص عليها في هذه المادة.

هـ-لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتمد تعريف (المستفيد الحقيقي) الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ١٢-أ-على الشخص الذي يرغب في امتلاك (٥%) فأكثر من رأس مال مزود خدمات الأصول الافتراضية تقديم طلب خطي للهيئة مبينا فيه الغايات التي يسعى إلى تحقيقها من هذا الامتلاك، مع بيان جميع الحقائق ذوات العلاقة التي تمكن الهيئة من تحديد ما إذا كان هذا الامتلاك يؤدي إلى احتمال وقوع أي مما يلي: -

١- التضارب في المصالح.

٢- الإخلال بشروط أو متطلبات الترخيص المنطبقة عليه.

٣- التأثير على مستوى حماية المستثمر.

ب-يسري حكم الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان تحويل الأسهم أو تغيير الملكية عائدا لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو بينهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

ج-للهيئة أن تصدر، ولأسباب مبررة، موافقة لاحقة على تحويل الأسهم أو تغيير الملكية الذي تم خلافا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٣-تستوفي الهيئة الرسوم التالية: -

أ-رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠) ألف دينار أردني غير مسترد عند تقديم طلب الترخيص.

ب-رسوم منح التراخيص التالية: -

١-(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار أردني عن منح ترخيص تشغيل منصات الأصول الافتراضية وإدارتها.

٢-(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني عن منح ترخيص حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكن من السيطرة عليها.

٣-(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني عن منح ترخيص تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.
٤-(٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني عن منح ترخيص المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية.

ج-رسوم تجديد التراخيص التالية سنويا: -
١-(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني عن تجديد ترخيص تشغيل منصات الأصول الافتراضية وإدارتها، أو نسبة (٥%) من المصاريف التشغيلية السنوية أيهما أعلى.
٢-(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار أردني عن تجديد ترخيص حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكن من السيطرة عليها.
٣-(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار أردني عن تجديد ترخيص تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.
٤-(١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار أردني عن تجديد ترخيص المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية.

د-تستوفي الهيئة رسما سنويا مقداره (٥٠) خمسون دينارا عن كل اعتماد يتم منحه للأشخاص الطبيعيين المعتمدين لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

المادة ١٤-لمزود خدمات الأصول الافتراضية أن يوكل إلى طرف ثالث ما يلي: -
أ-جميع أو بعض الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بأنشطته المرخص له بمزاولتها، على أن يتحقق مزود خدمات الأصول الافتراضية من استيفاء الطرف الثالث الحد الأدنى للشروط والمتطلبات الفنية والتقنية المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

ب-أي من الجوانب الوظيفية المتعلقة بممارسة أنشطته المرخص له بممارستها، على أن يكون الطرف الثالث حاصلا على التراخيص والموافقات اللازمة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ١٥-أ-مع عدم الإخلال بمسؤولية الطرف الثالث، يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية المتعاقد مع الطرف الثالث مسؤولا بالكامل تجاه الهيئة عن كافة الأعمال التي يقوم بها الطرف الثالث الذي تعاقد معه.

ب-للهيئة، في أي وقت، طلب إنهاء التعاقد الذي أجراه مزود خدمات الأصول الافتراضية مع الطرف الثالث، كليا أو جزئيا بشكل فوري أو وفق ما تراه مناسبا، إذا تبين لها أن لذلك تأثيرا سلبيا على جودة العمل أو على المتعاملين مع مزود خدمات الأصول الافتراضية أو الإخلال بعمله أو على قدرة الهيئة في الإشراف والرقابة أو لأي سبب آخر تراه الهيئة.

المادة ١٦-أ-يخضع مزود خدمات الأصول الافتراضية والطرف الثالث المتعاقد معه لإشراف الهيئة ورقابتها ولها حق التفتيش عليهم من قبل الموظفين المفوضين من الهيئة، ويلتزم مزود خدمات الأصول الافتراضية والطرف الثالث بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل.

ب-للهيئة والمدققين المعينين من قبلها أثناء تفتيشهم على مزود خدمات الأصول الافتراضية وأي طرف ثالث متعاقد معه القيام بما يلي: -

١- تدقيق الحسابات والسجلات والوثائق والقوائم المالية العائدة لأي منهم بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والحصول على نسخ منها.

٢- الطلب من موظفي مزود خدمات الأصول الافتراضية والطرف الثالث تزويدهم بأي معلومات أو وثائق يرونها لازمة لهذه الغاية.

٣- الحصول على نسخ من أي سجلات أو قيود عائدة لمزود خدمات الأصول الافتراضية والطرف الثالث.
٤- الدخول أو الاطلاع على أي بيانات سواء كانت موجودة على أجهزة الحاسوب أو أي أجهزة أو معدات أخرى والدخول إلى أي نظام والحصول على المستخرجات الصادرة عنها وعلى مزود خدمات الأصول الافتراضية تمكين المفتشين من الدخول إلى أي نظام أو جهاز داخل مكان عمل مزود خدمات الأصول الافتراضية للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لعملهم.
٥- اجراء الفحوصات والاختبارات الفنية التي يرونها لازمة للتثبت من سلامة الأنظمة والأدوات والبرامج التي تستخدمها والخدمات المقدمة من مزود خدمات الأصول الافتراضية.

المادة ١٧-أ-يلتزم مزود خدمات الأصول الافتراضية أثناء ممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية بما يلي: -
١-التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية.
٢-تخصيص وحدة لديه لتلقي الشكاوى من العملاء على أن تتيح بشكل دائم وميسر إجراءات تقديم الشكاوى وطريقة البت فيها وإعلام العميل بنتائجها.
٣-أسس الترويج والتسويق التي تحددها الهيئة.
٤-توفير الأنظمة وصيانتها ووضع ضوابط كافية لضمان الامتثال لمتطلبات القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والوفاء بالتزاماته بموجبها.
٥-إنشاء وظيفة امتثال لديه.
٦-إخطار الهيئة والجهات المختصة عن أي حالات اختراق أو احتيال أو اختلاس قد يتعرض لها وأي طرف ثالث متعاقد معه.

ب-يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٨-لا يجوز لمزود خدمات الأصول الافتراضية القيام بأي مما يلي إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة ووفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية: -

أ- التعديل على عقده الأساسي ونظامه الأساسي أو رأسماله.

ب- تغيير مكان عمله أو نقل ملكيته للغير.

ج- التوقف عن ممارسة أعماله لأي سبب كان.

د-فتح فرع أو مكتب جديد داخل المملكة أو خارجها أو أن يغلقه أو ينقل مكانه.

هـ-مباشرة أي اجراء من اجراءات التصفية الاختيارية أو الاندماج أو بيع جميع أو معظم أصوله أو موجوداته.

و-الاقتراض بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، وفي الحالات جميعها لا يجوز استخدام أصول العملاء كضمانات مقابل القروض التي تمنح له.

ز-تقديم تمويل لعملائه للتعامل بالأصول الافتراضية بأي شكل من الأشكال.

ح-التداول من خلال العقود مقابل الفروقات للأصول الافتراضية.

المادة ١٩-أ-يحظر على مزود خدمات الأصول الافتراضية القيام بأي مما يلي: -

١- السماح بتداول أي أصل افتراضي على منصته بطريقة مضللة أو خادعة، أو مصممة للاحتيال على الأشخاص الذين يشتركون في الأصل الافتراضي أو يشترونه.

٢- السماح للعميل بالتداول في أي أصل افتراضي على منصته أو شرائه دون أن يقوم مسبقا بما يلي: -

أ- التحقق من أن العميل على دراية بالمخاطر المرتبطة بالتداول في الأصل الافتراضي أو الاشتراك فيه أو شرائه وتوقيع العميل على نموذج إقرار واطلاع على معرفة المخاطر.
ب-تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا النظام.
٣-الانخراط في أي نشاط آخر غير منصوص عليه في هذه الفقرة إذا كان من المحتمل أن يؤثر على نزاهة منصة الأصول الافتراضية أو يقوّض ثقة الجمهور بها.
ب-للهيئة فرض أي سقوف على قيم الأصول وعددها التي يمكن تداولها أو الاحتفاظ بها من خلال منصة الأصول الافتراضية أو وسيط تداول الأصول الافتراضية وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٠-أ-للمجلس إصدار قرار لتحديد الحد الأدنى والأعلى لمعدلات العمولات التي يتقاضاها مزود خدمات الأصول الافتراضية على الأنشطة والخدمات المقدمة للعملاء.
ب-يجب أن تكون كافة العمولات التي يتقاضاها مزود خدمات الأصول الافتراضية محددة بشكل واضح في العقود المبرمة مع العملاء بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في حال قيام مزود خدمات الأصول الافتراضية بتعديل هذه العمولات.

المادة ٢١-أ-يشترط أن تتوافر في مزود خدمات الأصول الافتراضية، وبصورة مستمرة، شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وفي حال فقدانه أي شرط منها فللمجلس بناء على تنسيب الرئيس إيقاف العمل بالترخيص ومزاولة العمل إلى حين تصويب هذه المخالفة خلال المدة المحددة لذلك.
ب-يلغى الترخيص بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس في أي من الحالات التالية: -
١-إذا ثبت أن الترخيص منح استنادا إلى بيانات غير صحيحة أو مزورة.

٢- إذا فقد مزود خدمات الأصول الافتراضية أيا من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام، ولم يصوب أوضاعه خلال المهلة التي يحددها المجلس.

٣- إذا لم يبدأ مزود خدمات الأصول الافتراضية بممارسة أعماله خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص النهائي ما لم توافق الهيئة على تمديد المهلة بناء على أسباب مبررة.

٤- إذا امتنع مزود خدمات الأصول الافتراضية عن تنفيذ أي من الاجراءات أو الالتزام بأي من التدابير التي تقررها الهيئة والمنصوص عليها في قانون الأوراق المالية.

٥- إذا تم إلغاء ترخيص شركة أخرى لها مصلحة مؤثرة في مزود خدمات الأصول الافتراضية.

٦- إذا تم تصفية أو دمج مزود خدمات الأصول الافتراضية في شركة أخرى أو تم بيع كل موجوداتها أو معظمها.

٧- إذا ارتكب مزود خدمات الأصول الافتراضية مخالفة جسيمة أو قام بعمليات غير سليمة أو غير آمنة أو تسبب بإحداث خلل أو تهديد لقطاع الأصول الافتراضية.

٨- إذا تكرر ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٩- إذا قدم مزود خدمات الأصول الافتراضية طلبا لإلغاء ترخيصه.

ج- إذا تم إلغاء ترخيص مزود خدمات الأصول الافتراضية لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يلتزم مزود خدمات الأصول الافتراضية بالمتطلبات التي تحددها الهيئة لهذه الغاية لضمان حماية حقوق الأطراف ذوات العلاقة كافة.

المادة ٢٢-على الهيئة تبليغ مزود خدمات الأصول الافتراضية بإلغاء ترخيصه وينشر قرار الإلغاء خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الأكثر انتشارا وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة ٢٣-يلتزم مزود خدمات الأصول الافتراضية باستلام وتسليم أموال العملاء مباشرة في حساباتهم المصرفية وحسابات الدفع الإلكتروني.

المادة ٢٤-أ-للهيئة، في حالات خاصة ومبررة، أن تسمح لأي شخص اعتباري قد اجتاز متطلبات المختبر التنظيمي لديها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية شريطة استكمال المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وفقا للمراحل والأطر الزمنية التي تحددها الهيئة.

ب-لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بالمختبر التنظيمي البيئة التجريبية الحقيقية المقيدة الخاضعة لإشراف الهيئة ورقابتها لإثبات صحة مفهوم المنتجات الجديدة المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية.

المادة ٢٥-يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
٢٠٢٥/١١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أو السمن

وزير المياه والري
م. رائد أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. رائد العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية رقم14 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 3084 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5996 بتاريخ2025/6/16

المادة 7

تحدد شروط منح الترخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية ومتطلباته وحالات إلغائه والرسوم الواجب استيفاؤها والحد الأدنى لرأس المال والضمانات اللازمة لذلك وغيرها من الأمور بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.